الامام تفقد المحبوسين باطلاقهم وفك اسارهم
للصلاة كما كان يفعله علي عليه السلام • قلنا اما قولكم
ان الامام يحبس المدة الطويلة فقد بينا لكم وجه الجواز
والدليل في جواز الحبس لم نجد مدة الحبس فيمن يحبسه
الامام والمدة في الحبس انما يكون في حبس القاضي للمفلسين
فانها مدة مقدرة يتبين للقاضي افلاس من حبسه • فاما
من يحبسه الامام فلا مدة ينتهي اليها حبسه بل ذلك
على رايه ونظره والحبس اما ان يكون حبس متهم
او حبس ماكر ظالم ان كان الاول جاز حبسه حتى
يتبين للامام حاله في الامر الذي حبسه لاجله والامام
في ذلك لا يتهم اذ كان النظر اليه والتعويل عليه
واما ان يكون المحبوس معلوم الخديعة معروف المكر
يخشى الامام من خروجه مضرة على المسلمين • فهذا
واضرابه يحبسون ابدا • لان الوجه الذي سوغ حبسهم
هو خشية المضرة منهم ومكرهم • والعلة باقية فيهم
فيجوز حبسهم للامام ما بقيت العلة • واما قولكم الواجب
على الامام تفقد المحبوسين في اوقات الصلاة • قالوا ان

الواجب

١٦٨

ان الواجب فك قيودهم ليتمكنوا من الوضوء والصلاة
كما بينها ان ذلك كان يفعله الوصي عليه السلام •
قلنا فك القيود على قدر ما يراه الامام ان راى
ذلك مصلحة فعله وان راى عكسه هو المصلحة فعل ذلك
لنا ايضا ان كان فك القيود عنهم لمجرد التمكن
من الوضوء للصلاة • والتمكن من اداء الصلاة ايضا
فالمقيد متمكن من الوضوء والصلاة وان كان
القيد باقيا في رجله فهو لا يمنعه عن الوضوء والصلاة
فلا معنى لفك القيد • والحال هذه لنا ايضا ان الغرض
بحبس الماكر والظالم ومن شابههما التضييق عليه
والارغام لانفه • واذا كان يتمكن من الوضوء
والصلاة على حالته ثانية كان ذلك ارغم لانفه
واكثر لاتعابه فيلاحظ تبقية القيد لهذا الغرض
المقصود • واما قولكم ان في الحبس المدة الطويلة
تشبيها بالجبابرة فلا يضرنا التشبه بهم • هذا حبس
الحق وذلك حبس الباطل ومجرد التشبه لا يضر المتشابه
لنا ان الرسول عليه السلام قال لاكثم بن صيفي رايت

Copyright © King Saud University